



رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2022/09 بتاريخ 2022/01/18 بشأن الطعن في نتيجة طلب العروض المتعلق بالحراسة والأمن

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على الشكاية المقدمة من طرف شركة « » المتوصل بها بتاريخ 27 شتنبر 2021 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للمركز الإستشفائي تحت عدد 3023/21 المتوصل بها بتاريخ 02 نونبر 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 18 يناير 2022؛

أولاً: الوقائع

بواسطة رسالتها المشار إليها أعلاه، تنازع شركة « » في نتيجة طلب العروض رقم 13/2021 المتعلق بحراسة وأمن مستشفى التابع للمركز الاستشفائي، حيث تشير الشركة المشتكية إلى أن العروض المالية للمتنافسين التي اعتبرت الأكثر أفضلية لا تحترم مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، وذلك لكون هامش الربح منعدم؛

وقد أكد السيد مدير المركز الاستشفائي على طلب توضيحات اللجنة الوطنية بخصوص الشكاية السالفة الذكر، أكد ان لجنة طلب العروض قد طبقت فعلا مقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349، وأنها تأكدت من أن عروض الشركات التي تم قبول عروضها تغطي الأجر النظامي للتحملات الاجتماعية والتأمينات كما هو منصوص عليه في المادة 15 من نظام الاستشارة،

مضيفاً أنه فيما يخص هامش الربح وكذا المصاريف المتعلقة بإنجاز الأعمال، فإن للمتنافسين حرية تحديدها.

ثانياً: الاستنتاجات

حيث إن الشركة تنازع في كون نتيجة طلب العروض رقم 13/2021 لم تحترم مقتضيات المادة 12 من المرسوم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما في جزءها المتعلق بهامش الربح وجميع المصاريف؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 12 المذكورة سلفاً تنص على أنه يتضمن ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والمصاريف العامة ؛

وحيث إن المادة 12 لم تحدد الحد الأدنى لهامش الربح والمصاريف المتعلقة بالأشغال (لباس الخدمة – آلات وأدوات العمل...)

وحيث بالرجوع إلى العروض المالية للمتنافسين ولا سيما الجداول التفصيلية للمتنافسين الست المقبولين لإجراء القرعة، نجد أنها حددت هامش الربح والمصاريف وكذا التأمين على الحوادث والمسؤولية المدنية في 0,01 درهم؛

وحيث إن العروض المالية احترمت المقتضيات التنظيمية فيما يخص الحد الأدنى للأجور والتحملات الاجتماعية والضرائب والرسوم والمنصوص عليها في المادة 15 من نظام الاستشارة؛

وحيث إن الادعاء بأن تحديد هامش الربح والمصاريف وكذا التأمين على الحوادث والمسؤولية المدنية في 0,01 درهم سيجعل صاحب هذا العرض لا يحترم المقتضيات التنظيمية فيما يخص الحد الأدنى للأجور والتحملات الاجتماعية والضرائب والرسوم، وسيقوم باقتطاع ربحه من أجور العمال والمصاريف المتعلقة بالأشغال...، يهم تنفيذ الصفقة التي يتحمل صاحب المشروع كامل المسؤولية في إلزام صاحب الصفقة باحترام التزاماته التعاقدية ولا يعود للجنة طلب العروض أن تتوقع عدم وفاء نائل الصفقة، الذي قدم عرضاً مالياً بدون هامش ربح، بالتزاماته التعاقدية؛

وعليه فإن الشركات الست المقبولة لإجراء القرعة قد التزمت بالنصوص التنظيمية الملزمة للمشغل اتجاه العمال.

ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

نستنتج من خلال ما سبق أن قرار لجنة طلب العروض سليم من الناحية القانونية، وأن الشكاية لا تركز على أساس قانوني سليم وأن صاحب المشروع يتحمل كامل المسؤولية في إلزام صاحب الصفقة باحترام التزاماته التعاقدية من حيث الحد الأدنى للأجور وباقي التحملات الاجتماعية.